الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 124169

الحمد لله،

تاريخ الحكم: 23 جانفي 2012

حكم ابتدائي
باســـم الشّعـــب التونسي،

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية أصدرت الحكم التالي بين:

المدّعي: ، قاطن .

والمدّعى عليه: والي ،مقره بمكاتبه .

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتـــاريخ 5 جويلية 2011تحت عدد 124169 والتي يعرض من خلالها أنّه عمل بمصالح ولاية من سنة 1959 إلى سنة 1966 تاريخ إلحاقه بالشركة الجهوية للنقل ، وبعد إحالته على التقاعد إتضح له أنّـــه لم يـــتمّ احتساب هذه المدّة عند تصفية جراية تقاعده رغم تقديمه لعدة مطالب في الغرض لوالي ، الأمر الـــذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا ضمّ المدة التي قضاها في العمل لدى ولاية القيروان واحتسابها ضـــمن أقدميته العامة المحتسبة في تصفية جراية تقاعده.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفةبالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 03 جانفي2011.

د

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى طلب تسوية وضعيّة تقاعد العارض وذلك بضمّ فترات العمل التي قضاها بالقطاع العمومي بولاية من سنة 1959 إلى سنة 1966 إلى أقدميته العامة لتحسين الجراية التي يتقاضاها.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافقة في الحالات التالية: التخلي عن القضية أو طرحها،عدم الإختصاص الواضح،انعدام ما يستوجب النظر، عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 15 فيفري 2003 "أنّ المحاكم العدلية تختص بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية".

وحيث أسند القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 إلى قاضي الضمان الاجتماعي اختصاص النظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ في ميدان تطبيق الأنظمة الاجتماعية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص.

وحيث طالما أنّ مسألة الإختصاص تهمّ النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا وطالما ثبت أن موضوع القضية الماثلة يتعلق بطلب ضم خدمات إلى الأقدمية العامة لتقاعد المدّعي وبموجب تطبيق نظام قانوني للجرايات على نحو ما جاءت به الأحكام السالفة الذكر، فإنه يغدو بذلك خارجا عن مجال اختصاص هذه المحكمة ،مما يتجه معه رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب :

قرّرت ابتدائيا:

أوّلا: رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا:توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم الابتدائي عن رئيسة الدائرة الابتدائية الأولى السيدة نائلة القلال بتاريخ 23 جانفي 2012.

رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى

الإمضاء: نائلة القلال

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدبيني